

ملخص صغير ((للاشياء الملونه الموجوده بالمحتوى)

مقرر (حقوق الانسان) ((1436))

المحاضره رقم (1)

ولعل القيمة الحقيقية لحقوق الانسان تنبع من كونها ترسي المعالم المادية والمعنوية المكونة للشخصية الإنسانية وهي معالم ترتكز على مبادئ عامة وهي اليوم تمر بتطور تاريخي اكسبها ارضاً جديدة وشرعية أكبر وقبولاً أوسع وحرصاً على الالتزام بها أكثر.

المحاضره رقم (2)

الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفيه "جمهورية أفلاطون" " والقوانين "

(شيشرون) صاحب فكرة القانون الوضعي

ومن أشهر فقهاء تلك المرحلة الفقيه الأشهر " جروسيوس " والذي يلقب بأبو القانون الدولي العام خاصة بعد أن ظهر مؤلفه "قانون الحرب والسلام".

في العصر الحديث فقد حدد الفقهاء والفكر الفلسفي إطار فلسفة حقوق الأفراد وحررياتهم خاصة الفقيه الانجليزي " جون لوك " ففي كتابه عن "الحكومة المدنية "

حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي:

أولاً: موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان:

عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في 10 يناير 1920 وغيرت من معاهدة فيرساي بمعاهدة تناولت وقائع الحرب العالمية الأولى فتضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب- لتصبح النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى.

- تألف عهد العصبة من مقدمة وست وعشرين مادة.

انتهت العصبة بكل مالها وما عليها، و تم اعلان انقضائها 18/4 /1946

مجهودات عصبة الأمم قاصرة ومحدودة في نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، ووقعت ميثاقها 51 دولة بسان فرانسيسكو سنة 1945 ومركزها الدائم في نيويورك، وغايتها حفظ السلام والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب

--

ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م

العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام 1966م.

المحاضره رقم (3)

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض

حق الحرية المسؤولة:

الحرية----- حرية التعبير

بالحرية المدنية:

حق التقاضي-----حق العمل

المحاضره رقم (4)

- الشق الأول: دولياً ويقصد به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

- الشق الثاني: داخلي ويقصد به الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي.

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص.

ثالثاً: مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي.

ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

--

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ويطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان اسم «
الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»

المحاضره رقم (5)

المصادر الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأمريكية: ((- ميثاق بوجوتا لعام 1948

عند مقارنة المواثيق الإقليمية الثلاث يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتصدرها الميثاق
الأوروبي

الميثاق الأمريكي

الميثاق الأفريقي في الدرجة الثالثة

المصادر الرسمية أو الأصلية: (التشريع—العرف---المبادئ الدينية ---- القانون الطبيعي
وقواعد العدالة)

المصادر الاحتياطية: (القضاء ---الفقه)

المحاضره رقم (6)

أنواع حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

1- الحقوق المدنية والسياسية

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما:

- الحقوق السياسية: تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة.

الحقوق المدنية: تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة.

والحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين: ((الحقوق العامة ---- الحقوق الخاصة))

والحقوق الخاصة نوعان: ((حقوق غير مالية --- حقوق مالية))

الحقوق المدنية:

أولاً: الحق في الحياة: وحينما نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق وصفته بعبارة «الحق الطبيعي» للتأكيد على أسبقيته وأهميته.

هناك بعض الاستثناء غير التعسفي الذي حددته الاتفاقيات الدولية منها:

1- عقوبة الإعدام:

2- القتل نتيجة ضرورة الالتجاء للقوة ويتضمن:

ثانياً: الحق في عدم التعرض للتعذيب:

ثالثاً: الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

1- الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد

2- الحق في حرمة الشخصية

3- حظر القبض والاعتقال التعسفيين

رابعاً: الحق في الزواج وتكوين أسرة:

المحاضر رقم (7) + (8)

الحقوق السياسية:

أولاً: حرية الرأي والعقيدة: ((الحرية الميتافيزيقية -- الحرية القانونية --- الحرية في ثوبها الاجتماعي))

وتجئ حرية التعبير عن الرأي في صدارة منظومة ما يسمى بالحرريات الفكرية والتي تشمل إلى جانب حرية الرأي كلا من الحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.

- ويترافق مع حرية الرأي الدينية المتضمنة حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، والحرية الأولى تتيح للإنسان أن يعتقد ديناً معيناً، على حين أن الثانية تتيح له أن يزاول شعائر وطقوس هذا الدين بما لا يمثل انتهاكاً للأمن العام.

- ولا تنفصل حرية الرأي عن حرية الصحافة التي تشترط أن تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب دون أن تملى عليها الحكومة رأياً بعينه أو تعاقبها إذا ما انتقدت سياستها سواء داخلياً أو خارجياً.

- كما أن حرية الرأي تفترض حرية الاجتماع الذي يكون الغرض منه الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين به.

- وأخيراً هناك حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

- ويشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح الرأي العام.
وللرأي العام **تصنيفات** ثلاثة هي: ((1- الجمهور العام -- 2- الجمهور الواعي --- 3- النخبة السياسية))

أدوات قياس الرأي العام : برزت أهميه قياسه وذلك بوسائل ثلاث هي: ((1- استمارة استطلاع الرأي العام --- 2- المقابلة ---- 3- المكالمة التليفونية))
- المكالمة التليفونية:

ويتطلب لوجود رأي عام فعال:

أولاً: أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد،

ثانياً: أن يكون قادر على التعبير عما يريد.

ثالثاً: أن يكون لديه اهتمام كافي للتعبير عما يريد.

رابعاً: أن توجد وسائل لتحديد هذا الرأي بكافة أبعاده.

ثانياً: الحق في انتخابات حرة نزيهة:

- وتنقسم الأنظمة الانتخابية إلى انتخاب مقيد وآخر عام.

أ- **الانتخاب المقيد:** (1-الانتخاب المقيد بالنصاب المالي ---- 2- الانتخاب المقيد بالكفاية ---- 3- الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً))

ب- **الانتخاب العام:** ((1- شرط الإقامة --- 2- شرط الجنس --- 3- شرط السن -- 4- شرط الصلاحية --- 5- شرط العرق --- 6- شرط المواطنة --- 7- شرط انتفاء الصفة العسكرية))

ثالثاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

- المساواة تعني التماثل التام بين الأفراد وهي تستخدم بمعنيين: ((**معنوي** --- توزيعي))

رابعاً: الحق في المحاكمة العادلة:

الحقوق السياسية:

- لا بد من الإشارة لعدة حقائق:

1- أن الحقوق المدنية لا يجوز كمبدأ التصرف فيها على أي صورة كانت وبأي حال من الأحوال.

2- لا يجوز الحجز عليها حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.

3- أنها حقوق لا تنقل بالميراث.

4- أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال.

5- أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقا ماليا لصاحبها

6- أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص إلا أنها تتميز عنها **بسمتين هامتين هما:**

1- أن الحقوق السياسية إنما تتقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والاعلاء من شأنه بين سائر الأوطان، وترتيباً على ذلك فإنه إذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين فإن الأولوية تكون دوماً لمصلحة الأخير، أي مصلحة الوطن.

2- أن مباشرة الحقوق السياسية- بخلاف الحقوق المدنية- لا ينبغي النظر إليها أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصبح حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، وعليه فليس ثمة ما يسوغ المواطن التقاعس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق -كالحق في الانتخاب مثلاً- طالما توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ((حق العمل --- الحق في العيش الكريم --- الحق في الرعاية الصحية --- الحق في التعليم --- الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات --- الحق في التأمين والضمان الاجتماعي --- الحقوق الثقافية ---

الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات : ((حرية الاجتماع --- حق تكوين الجمعيات))

الحق في التأمين والضمان الاجتماعي : (التأمينات الاجتماعية -- الضمان الاجتماعي))

- **الحقوق الثقافية :** ((ترتكز منظومة حقوق الانسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها الحقوق الجماعية ومنها الحقوق الفردية.

تتضمن **الحقوق الثقافية الجماعية** ما يلي:

- المساواة في الحقوق بين الأمم، كبيرها وصغيرها.

- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والاعلان عن اتباع ديانة خاصة، وممارسة طقوسها واستخدام لغة خاصة.

أما على **الصعيد الفردي**، فإن الحقوق الثقافية تركز على ما يلي:

- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، والتمتع بالفنون والآداب، والمساهمة في التقدم العلمي.

- الحق في حرية البحث العلمي، خاصة وأن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الإنسانية للإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، او الحقوق الثقافية.
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية.

المحاضر رقم (9)

الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية:

أولاً: الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً ما تعرفه القوانين الوضعية:

ويرجع ذلك إلى:

- 1-شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم .
- 2-شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية.
- 3-اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله اللطيف الخبير، أما في القوانين الوضعية فمصدرها الإنسان

ثانياً: استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق:

ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام:

١ - أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية

٢ - أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد

٣ - أنها مقيدة بضوابط الأخلاق

المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

من حيث المصدر:

- حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر، وفي الإعلان الوضعي بشرية المصدر.

2- من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق:

- أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى فكلما زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته والعكس صحيح.
- أما أسس الإعلان :الوضعي فهي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة.

- 3- من حيث الأسبقية:

- في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمت الإنسان، وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية

- - من حيث العالمية:

- في الإسلام للجنس الإنساني كله، وفي الغرب ترتبط الحقوق بالحرية الفردية وبذلك ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية.

- 5- من حيث الوضوح:

- القرآن الكريم والسنة حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها، فحرمت القتل حفاظاً على حق الحياة، وحرمت الزنا والقذف حفاظاً على حق الأعراض، وحرمت الربا والاحتكار حفاظاً على حق الكسب.

- 6- من حيث الحماية:

- تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ 14 قرناً بنظام متكامل دقيق عادل تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية، وهي محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية وليست مجرد توصيات غير ملزمة.
- أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفت بالنص على ضرورة صيانة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة

- 7- من حيث الغاية

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أولاً - ما انفرد به الإعلان العالمي:

- 1- حق الجنسية (التمتع بجنسية ما وعدم حرمانه من جنسيته)
- 2- حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة).

ثانياً - ما انفرد به الإعلان الإسلامي:

- 1- حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة ، وجاء في الإعلان العالمي بشكل عام في عدة مواد.
- 2- حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري.

3- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل ومداواة الجرحى ، والحفاظ على الأسرى ، وحرمة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات والحروب، وخلا الإعلان العالمي من ذلك وألحق في موثيق لاحقة.

4- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني

5- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل

6- حق الجنين

7- حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربى

8- حق الفرد في التربية الدينية والدينية، وجاء في الإعلان العالمي بمستوى أقل.

9- حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر.

10- حق الكسب المشروع ومنع الربا.

11- حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

12- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، ومنع الإخلال بالقيم ، وعدم إثارة الكراهية بين الناس.

المحاضرہ رقم (10)

الحقوق الجماعية للشعوب:

وأهم هذه الحقوق:

حق الشعوب في السلم

ويعرف اعلان «الحق في التنمية» عملية التنمية على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد

وأحد اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها حاليا هو اصطلاح «التنمية المتواصلة أو المستدامة» الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

حق الإنسان في البيئة له جانبان: الجانب الأول **عضوي** ويخص البيئة ذاتها.

أما الجانب الثاني **فوظيفي**، ويتعلق بالوظيفة والغاية الانسانية لكل اهتمامات حماية البيئة.

خصائص حق الإنسان في البيئة: ((أنه حق جديد ---- أنه حق زمني --- أنه حق من حقوق

التضامن))

المحاضره رقم (11)

منظمة اليونسكو:

كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال

محكمة العدل الدولية:

- تقر للمحكمة بولايتها الالزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق **بالمسائل الآتية** :

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

المحاضره رقم (12)

تعزي الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلّى بها وهي:

- 1- **المرونة**: وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة والمباشرة لاحتياجات ومطالب الأفراد.
- 2- **الاستقلال**: استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية.
- 3- **النفاذية**: إلى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة ونائية.

وتتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

- وقف العنف ضد المرأة

- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر

- إلغاء عقوبة الإعدام

- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب

- إطلاق سراح سجناء الرأي

- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين

- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية

وتلجأ المنظمة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، نذكر منها:

❖ تبني مجموعة من الاعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي إلى الإفراج عنهم.

❖ توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة.

❖ تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم.

❖ ايفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص.

❖ تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص.

❖ تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر في عام 1969 والذي يمارس

العديد من الأنشطة منها:

((1- زيارة المحتجزين ---حماية السكان المدنيين --- الصحة -- ترسيخ احترام القانون))

المحاضره رقم (13)

- من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، تحت مسمى "**هيئة حقوق الإنسان**"، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

- من بين الجهود السعودية أيضا للمحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، إنشاء **الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان**.

- حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاث:

- **العدالة القانونية:** التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع.
- **العدالة الجماعية:** التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم.
- **العدالة في التوزيع:** التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراد.

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

1- مبدأ المساعدة الذاتية:

2- مبدأ التقبل:

3-- مبدأ حق تقرير المصير:

4- مبدأ المشاركة:

5- مبدأ السرية:

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

1- الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم:

2- الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات:

3- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل:

4- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل:

5- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية:

6- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل: